على من غير ان يقوله وسمعه ان يشهد اه وفي الخلاصة من الشهادات رجل كتب
صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وحينئذ عليهم قال علماؤنا
لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم يسعهم ان يشهدوا والصحيح
انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلاث اما ان يقرأ الكتاب
عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ عليه بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا على ما
فيه او يكتبه هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول اشهدوا
على ما فيه وتمامه فيه **اختلاف الاشارة** الاشارة من الاخرس
معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح
وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما
خالف فيه القصاص الحدود وفي رواية ان القصاص كالحدود هنا فلا يثبت
بالاشارة وتمامه في العناية وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود
وزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما في التهذيب واما يمينه في الدعاوى
ففي البزازية الخزانة العتابي وتحليفه ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه
ان كان كذا فيشير بنعم ولو حلف بالله فكانت اشارته اقرارا بالله تعالى وكلامهم
اقتصار المشايخ على استثناء الحدود وفيه صحة اسلامه بالاشارة ولم ار الان
فيما نقلاه وكتابة الاخرس كاشارته واختلفوا في ان عدم القدرة على
الكتابة شرط للعمل بالاشارة اولا والمعتمد لا وكذا ذكره في الكنز بلا ولا بد في اشارة
الاخرس من ان تكون معهودة والا لم تعتبر وفي فتح القدير من الطلاق ولا يخفى
ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت منه لان
العادة منه ذلك فكانت بيانا لما اجمله الاخرس اه واما اشارة غير الاخرس
فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على انه اذا دامت العقلة الى
وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة

وهو

وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع
الكفر والاسلام والنسب والافتاء كذا في تنقيح الاقدام المحبوبية وزادوا اخرى
من مسئلة الاعتداد باشارة الشيخ في رواية الحديث واما ان الكلام في الخرس
النسب لانه يحتاط فيه لحفظ الدم ولذا يثبت بكتاب الاقرار كما في مقاله واخرى
من الكتاب بالطلاق اذا كان تفسير المبهم كما لو قال انت طالق هكذا واشار
بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار بثلاث لم يقع الا واحدة
كما علم في الطلاق ولم ار الان حكم انت هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل طالق
وقوله وزاد ايضا الاشارة من محرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير وهنا
فروع لم ارها الان **الاول** اشارة الاخرس بالقراءة وهو جنب ينبغي ان تحرم
عليه القراءة لقولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة **الثاني**
علق الطلاق بمشيئة اخرس فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع لوجود
الشرط **الثالث** لو علق بمشيئة رجل ناطق فخرس فاشار بالمشيئة ينبغي
الوقوع **قاعدة** فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واصحابنا يقولون اذا
اجتمعت الاشارة والتسمية فقال في الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى
اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود
في المشار ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى
لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له والتسمية ابلغ في التعريف من حيث
انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات الا ترى ان من اشترى فصا على انه
ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت
احمر فاذا هو اخضر انعقد العقد لاتحاد الجنس اه قال الشارحون ان هذا
الاصل متفق عليه في النكاح والبيع والاجارة وسائر العقود ولكن ابو حنيفة
جعل الخل والخمر جنسا واحدا فتعلق بالمشار اليه فوجب مهر المثل فيما لو تزوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)